مجلة أبحاث البصرة (العلوم الإنسانية) المجلد : 38 ، العدد: 1 السنة : 2013 ، ص120-141

قاضي الجند

أ . د . نزار عزيز حبيب محمود
جامعة البصرة – كلية التربية – قسم التاريخ

الخلاصة

يُعد قاضي الجند من الوظائف الرئيسية في الدولة العربية الإسلامية ، ظهر في بداية العهد الإسلامي ولم تصرح المصادر التاريخية الى ذلك بصورة مباشرة ، فنشر تعاليم الدين الإسلامي وتحقيق العدالة في المجتمع وحل المشاكل بين أبناء المسلمين ، يعد سبباً رئيساً في ظهور وظيفة قاضي الجند وكان الفقهاء وقادة الجيش ممن يتولى ذلك 0

وبعد أتساع رقعة بلاد المسلمين وظهور المذاهب الإسلامية وتعدد تركيبة المؤسسة العسكرية بضمها جنداً على المذهب الشافعي أو المالكي أو الحنبلي 000 دعت الحاجة الى تعيين قاضي للجند حسب المذهب الذي ينتمي إليه أبناء المؤسسة العسكرية ولم تقتصر وظيفته على حل نزاعات الجند ، بل أسندت إليه وظائف أخرى في بعض الحقب التاريخية منها قيادة الجيش والنظر في بيوت المال وصاحب الصلاة والتدريس 000 ويعد أنتشار وظيفة قاضي الجند في بلاد أفريقيا والأندلس أكثر منه في بلاد المشرق الإسلامي .

قاضي الجند

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

يعدّ منصب قاضي الجند من الوظائف التي عرفتها الدولة الأسلامية منذ الفترات المبكرة، لكن المصادر التاريخية . المتوفرة لدينا . لم تشر الى ذلك بصورة صريحة إلا في نصوص قليلة ومبعثرة بين صفحات المصادر، لذا يلاقي الباحث صعوبات منها تحديد تاريخ ظهور الوظيفة، فضلاً عن عدم انتشاره في بعض الحقب التاريخية الخاصة بأحداث بعض المدن والأقاليم التابعة للدولة العربية الإسلامية لذا جاءت هذه الدراسة عن وظيفة قاضي الجند شاملة لبعض الأقاليم التابعة للدولة العربية الأسلامية ولفترة تاريخية أمتدت حتى عهد المماليك في بلاد الشام ومصر، ونعتذر عن الهفوات العلمية التي رافقت كتابة هذا البحث المتواضع ومن الله العون والسداد.

القضاء في اللغة

يأتي القضاء في اللغة بمعاني كثيرة، ترجع جميعها الى معنى اللزوم وإنقطاع الشيء وتمامه والفراغ منه[1].

وبمعنى الفصل بين الخصمين، فمن قضى بين خصمين، أي فصل بينهما أو فرغ منها وأحكم الأمور بينهما سمي قاضي[2].

ويأتي كذلك بمعنى الصنع والتقدير، فيقال قضا الشيء إذا وضعه وقدره[3].

أو بمعنى الأداء كقوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم " فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[4].

أما اصطلاحاً: فهو الفصل في الخصومات وقطع االنزاعات في الأمور الشرعية[5].

وعرفه ابن خلدون ت 808هـ/1405م بقوله "... منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع، إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة..."[6].

وعرف ايضاً بأنه "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" [7]، وقال ابن فرحون المالكي ت 799هـ/1396م في تعريفه "الأخبار عن حكم شرعي على سبيل الألزام"[8].

والقضاء يعدّ من فروض الكفاية لأن أمر الناس لا يستقيم من دونه [9]، وبذلك يمكن القول بأن القضاء هو الأخبار عن حكم الله عز وجل في القضية والدعوى، وإظهار الحق المدعى به بين الخصمين، فالقاضي مخبر عن الحكم الشرعي ومظهر له، وليس منشأ الحكم من عنده، ومثله بذلك مثل المفتي في إصدار الفتوى، إلا أنه يختلف عنه في أن القاضي بحكمه ملزم للطرفين وأن إخباره بالحكم يكون على سبيل الألزام[10].

الجذور التاريخية لظهور منصب قاضي الجند

عاش سكان شبه الجزيرة العربية وفق مبادئ وقوانين تعارفوا عليها، بعضها أملتها بيئتهم الجغرافية والبعض الآخر فرضته بيئتهم الأجتماعية وبفعل التعامل مع البيئة ومع بعضهم البعض جعلهم يضعون انظمة تنظم حياتهم وحقوق معيشتهم، لا سيما في فض النزاعات، فعرفوا منذ وقت مبكر اعلام اتسموا بالحكمة وحسن التعامل مع ما يظهر بين المتنازعين من خلافات، إطلق عليهم إسم الحكماء[11].

وعند ظهور الإسلام حدث إنقلاب في الميادين السياسية والأقتصادية والأجتماعية والفكرية و... وحرصت الشريعة الإسلامية على إقامة مجتمع تسوده العدالة والأبتعاد عن القوانين والمبادئ التي فرضتها القوة القبلية فأصبح المسلمون دولة لها قائدها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ودستورها القرآن الكريم وشعبها المسلمون الذين أخذوا على عاتقهم تحمل المسؤولية في نشر مبادئ الدين الإسلامي، فكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يجيب على تساؤلاتهم ويعمل على حل مشاكلهم وإستفساراتهم، وبذلك بدأت مؤسسة القضاء بالظهور لها قوانينها المستندة على القرآن والسنة النبوية.

وبما أن الدين الإسلامي إراده الله عز وجل لجميع أبناء المعمورة، فلم ينحصر على أقليم الحجاز أو شبه الجزيرة العربية، فضلاً عن عدم الأستجابة للوسائل السلمية التي عرضها الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) مع أبناء قومه وقبيلته، فوقف بوجه الدعوة الإسلامية زعماء رأوا بإنتشاره ضعفاً لمكانتهم، وقبائل وأمم رأت في ذلك نهاية لملكها وفقدان لأمتيازاتها وعلاقاتها.

وإتجاه هذه الأخطار والصعوبات تطلب من المسلمين القيام بالثبات والأستعداد الدائم لدرء خطر المشركين ومن تحالف معهم.

وبعد أن شرع الإسلام القتال وإنتقال الرسول محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) ومن معه من المهاجرين إلى المدينة المنورة وتأسيس دولة المدينة، أصبح الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) يمثل القائد المدني العسكري للمسلمين في الغزوات وإدارة الدولة، أو من ينوب عنه في قيادة السرايا ضد المشركين وفي إدارة المدن والأقاليم.

ومن هنا يمكن القول بدأت بوادر ظهور وظيفة قاضي الجند فعلى سبيل المثال ارسل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مصعب بن عمير [12] الى المدينة ليعلم الناس القرآن ويفقهم بالدين [13] وبذلك يجيب على تساؤلاتهم ويعمل على حل مشاكلهم ومنها القتالية.

وكذلك المهمة التي انيطت بالإمام علي بن ابي طالب(عليه السلام) ومعاذ بن جبل الى بلاد اليمن فكانت إدارية وقضائية وفكرية [14] لتفقيه أهلها وإرشادهم الى الدين الإسلامي وتعبئتهم للجهاد الإسلامي وتحمل المسؤولية لنشر الدين الإسلامي وهذا ما جعل بلاد اليمن تتحول الى قاعدة عسكرية لدولة المسلمين.

وبذلك يستدل على أن مهمه الصحابة ممن أمرهم الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) بالتوجه الى المدينة أو اليمن والشام، كانت مهمتهم مشتركة في الأدارة وقيادة المسلمين وحل مشاكل الناس وترسيخ مبادئ الدين الإسلامي، ومن يؤيد ذلك أصبحت المدينة عاصمة المسلمين الإدارية والعسكرية القتالية، بمشاركة جميع المسلمين (المتعلم منهم وغير المتعلم) فكان للفقهاء والمحدثين دوراً رئيساً في الأرشاد والتفقه في الدين الجديد، فكان لذلك أساساً لظهور وظيفة قاضي الجند منذ الهجرة الى المدينة وبدأ ارسال السرايا والغزوات وكان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أول من نظر في حل مشاكل الجند فضلاً ممن اعتمد عليهم في قيادة السرايا وإدراة المدن الإسلامية.

قاضي الجند في العهد الراشدي

بعد استشهاد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عام 11هـ/632م إستمرت الحملات القتالية بإتجاه بلاد الشام والعراق وفارس وأفريقية، ومصرت فيها مدن كالبصرة عام 14هـ/635م والكوفة عام 17هـ/638م والفسطاط عام 21هـ/641م، اصبحت قواعد لأنطلاق الجند لنشر الإسلام[15].

وأبدت السلطة المركزية إستعدادها الى إرسال القضاة بجانب أمراء الجيش الذين يمثلون الجانب المدني والعسكري في آن واحد، لأن المسلمين لم يستقروا في هذه الأمصار على أساس تنظيم مدني بل عسكري بالدرجة الأولى.

فضلاً عن إهتمامهم بأمور الجيش من حيث إختيار القادة الميدانيين الموالين للسلطة الحاكمة والعمل على توجيه الجند وتوصيتهم بحسن التعامل مع أبناء الشعوب والأمم التي دخل أبنائها في الدين الإسلامي وحل مشاكلهم، فكان يرافق الحملات القتالية عدد من الفقهاء والمحدثين، الذين كان لهم الدور الفعال في تثقيف الجند، فعلى سبيل المثال رافق جيش اليرموك عام 13هـ/634م عدداً من صحابة الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) منهم أبا ذر الغفاري [16] وابو الدرداء [17] الذي وصف بأنه قاضياً وقاصاً[18].

فقد أشار الى ذلك ابن الأثير أثناء ترجمة لعبادة بن الصامت [19] "... لما فتح المسلمون الشام أرسله عمر بن الخطاب، وأرسل معه معاذ بن جبل وأبا الدرداء ليعلموا الناس القرآن بالشام ويفقهونهم في الدين، وأقام عباده بحمص وأقام ابو الدرداء بدمشق، ومضى معاذ الى فلسطين ثم صار عباده بعدَ الى فلسطين[20].

ولم يزل ابو الدرداء بدمشق حتى مات بها عام 32هـ/652م وكان عمله في مسجد دمشق ووظيفته الأقراء والقصص، فهو قارئ الجند وقاضيهم فكان يتناول جميع الموضوعات في الحديث والفقه والحكم والزهد ... حتى اصبح محط انظار طلبة العلم ومشايخ الشام[21].

وقال وكيع ت 306هـ/918م "... كان ابو الدرداء قاضي الجند في زمن عمر وعثمان... قال واختصم اليه رجلان في فرس فجاء كل رجل بنسابة القضاء على فرس له وانه نتجها، فقال: ما يصلح هؤلاء الناس إلا سلسلة كسلسلة داود، إذ أتاه الخصمان تدلت فأخذت بعين الظالم"[22].

استمر ابو الدراء قاضياً حتى عام 32هـ/652م وأوصى قبل موته معاوية والي الشام بتعيين فضالة بن عبيد[23] قاضياً للجند، ويبدو أنه استمر حتى بداية العهد الأموي بدليل ما أشار اليه ابن عبد البر ت 463هـ/1070م بقوله "... أن ابو إدريس الخولاني [24] كان قاضياً بدمشق بعد فضالة بن عبيد لمعاوية وابنه الى ايام عبد الملك بن مروان"[25].

وقال عنه ابن الأثير ت 630هـ/1233م "... أمره معاوية على جيش، فغزا الروم في البحر، وسبى بأرضهم"[26].

وفي خلافة الإمام علي بن ابي طالب(عليه السلام) 35-40هـ/655-660م هو القاضي العام المدني والعسكري في اثناء حملاته على المنافقين والناكثين والقاسطين، أو من ينوب عنه فعلى سبيل المثال عندما وجه مالك الأشتر [27] قاضياً على إقليم مصر [28] وقائداً وقاضياً للجند لأنه يمثل خليفة المسلمين الإمام علي بن ابي طالب(عليه السلام) في حل المشاكل التي تحدث بين المقاتلين فضلاً عن ضبط امور الإقليم وادارته.

<u>قاضي الجند في العصر الأموي</u>

شهد العصر الأموي 41-132هـ/661-749م نشاطاً عسكرياً في مختلف الميادين القتالية في بلاد المشرق والمغرب، إلا أنه لم تسجل لنا المصادر التاريخية ـ التي بين ايدينا ـ نصوص واضحة عن قاضي الجند ضمن الحملات العسكرية إلا في حقب تاريخية وضمن اماكن معينة من بلاد المسلمين، وربما يعزى سبب ذلك الى إهتمام مصنفوها بالأحداث السياسية والعسكرية وإهمالهم للمشاكل التي إعترضت الجند وطريقة حلها.

ويستدل من بعض النصوص التاريخية أن القائد الميداني كان يمارس دور الوالي والقاضي في آنٍ واحد، وهذا ما يتضح من سيرة بعض الولاة والقضاة، فعلى سبيل المثال أشار ابن يونس ت 347هـ/958م في أثناء ترجمته لسليم بن عتر[29] "...جمع له معاوية القضاء والقصص بمصر"[30].

وجمع سليم بن عتر بين القضاء المدني والعسكري ويستدل على ذلك ما ذكره صاحب مختصر تاريخ دمشق "... كان يوسف بن الحكم ابو الحجاج فاضلاً من خيار المسلمين فبينما هو وأبوه في مجلس في المسجد فيه عمرو بن سعيد بن العاص، فمر بهم سليم بن عتر، وكان قاضي الجند، وكان من خير التابعين..."[31].

ويبدو أن وظيفة قاضي الجند قد مارسها الحاجب ايضاً إذ أشار القلقشندي ت 821هـ/1418 بقوله " الحجوبية... وموضوعها أن صاحبها ينصف بين الأمراء والجند تارة بنفسه وتارة بمراجعة النائب إن كان وإليه تقديم من يعرض ومن يرد وعرض الجند وما ناسب ذلك..."[32].

بيد أن وظيفة الحاجب كانت مسؤليته الأولى حجب الحاكم عن الرعية على أثر الأعتداءات التي حدثت في أواخر العهد الراشدي [33] إستحدثت كوظيفة من قبل معاوية بن ابي سفيان وإضيفت الى صاحبها القضاء في أمور الجند أي أنه جمع بين حجب السلطان عن العامة وغلق بابه دونهم أو فتحه

على قدر مواقيته[34]، فضلاً عن الفصل بين الخصومات التي تحدث بين الجند والأمراء . بدرجة قاضي الجند . وترسخت في مؤسسة الخلافة الأموية لا سيما أثناء حكم عبد الملك بن مروان[35].

وفي بعض الأحداث السياسية يكلف القاضي بقيادة الجند وبذلك يصبح قائداً وقاضياً للجند، وهذا ما حدث حين أمر والي مصر عبد العزيز بن مروان القاضي مالك بن شرحبيل الخولاني بقيادة حملة عسكرية ضد عبد الله بن الزبير الثائر في مكة قال الكندي"... أن عبد العزيز بن مروان عقد لمالك بن شرحبيل على البعث الى ابن الزبير فكانوا ثلاثة آلاف رجل عليهم مالك بن شرحبيل"[36].

وحرص الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز بإرسال القراء والفقهاء الى الشمال الأفريقي لتعليمهم القرآن ومبادئ الدين الإسلامي، لا سيما وأن الشمال الأفريقي لا يزال حديث العهد بالإسلام، ولأهميته في إتخاذه قاعدة للأنطلاق نحو الداخل الأفريقي، فضلاً عن إختلاف تركيبته السكانية ووجود أعداء الإسلام من الروم وغيرهم، فأشار ابن يونس إلى ذلك في اثناء ترجمته لجعثل بن هاعان [37] بقوله"... انه احد العشرة الذين ارسلهم عمر بن عبد العزيز الى افريقيا فقد أخرجه من مصر الى المغرب ليقرئهم القرآن، وكان أحد القراء الفقهاء..."[38].

وفي اثناء عهد هشام بن عبد الملك 105-125هـ/723-742م تقلد جعثل قضاء الجند بأفريقية فأشار ابن ماكولا بقوله "... جعثل بن هاعان... احد القراء الفقهاء كان قاضي الجند بأفريقيا زمن هشام بن عبد الملك..."[39].

<u>قاضي الجند في العصر العباسي</u>

أشارت بعض المصادر التاريخية الى وجود وظيفة قاضي الجند اثناء العصر العباسي لكن بنصوص قليلة جداً، يستدل منها أن وظيفته كانت تضاف الى القاضي المدني، فعلى سبيل المثال ذكر الكندي أثناء ترجمته لخير بن نعيم الحضرمي قاضي مصر قوله "... أن رجلاً من الجند قذف رجلاً فخاصمه الى خير وثبت عليه شاهداً واحداً وأمر بحبس الجندي الى أن يثبت الرجل شاهداً آخر فأرسل ابو عون[40] فأخرج الجندي من الحبس..."[41].

ومما يؤيد تولي القاضي المدني مسؤولية قضاء الجند حين يرافق الحملات العسكرية التي تسيرها الدولة ضمن حملات الثغور التي كانت مهدده من قبل الروم البيزنطيين إذ رافق قاضي مصر غوث بن سليمان[42] حملة صالح بن علي العباسي [43]حين خرج من مصر الى الشام عام 137هـ/754م لتأديب الروم البيزنطنيين والحد من نشاطهم العسكري على ثغور المسلمين[44].

وتكرر خروج القاضي أيضاً عام 140هـ/757م مع حملة صالح بن علي وقال الكندي " أن صالح بن علي لما نزل دآبق وحشد الناس للصائفة جعل على كل جند قاضياً فشكو تطويل القضاة فذكر ذلك للمصريين فقال له عمرو بن الحارث: اجمعهم على غوث بن سليمان يستضلع بهم، ففعل، قال عمرو بن الحارث: فكنا نمر به والناس يترادفون عليه..."[45].

حبيب

وعندما خرج المأمون العباسي 198-218هـ/ 813-833م الى قتال الروم منذ عام 215هـ/830م صحب معه القاضي يحيى بن اكثم، ذكر الطبري ت 310هـ/922م ضمن حوادث عام 216هـ/831م "... ووجه أخاه ابا اسحاق فأفتتح ثلاثين حصناً ومطمورة، ووجه يحيى بن أكثم من طوانة[46]، فأغار وقتل وحرق، وأصاب سبياً ورجع إلى العسكر..."[47].

وكلف المأمون احمد بن أبي داود مع أخيه أبي اسحاق المعتصم عندما أمره بالسير الى الشام ومصر فذكر ابن حجر بقوله "... لما فوض المأمون أمر الشام ومصر لأخيه ابي اسحاق المعتصم... قال ليحيى بن اكثم، إنظر لي رجلاً فصيحاً لبيباً له علم ومعرفة وثقه، انفذه مع ابي اسحاق وأوليه المظالم في أعماله، واتقدم اليه في مكاتبتي بجميع الأخبار... فقال... عندي رجلاً من أصحاب ابي اسحاق اثق بدينه ورأيه وصدقه ونزاهته " فذكر له صاحب المعتصم بن ابي داود" فجمع المأمون بين ابن ابي داود وابي اسحاق فقال له انك تحضر بشخصك في هذا العسكر وفيه أوباش الناس وأخلاطهم. ولا بد للعسكر من صاحب مظالم، وقد اخترت حاجبك هذا، فضمه إليك وأحسن إليه..."[48].

ويستدل من ذلك أن صاحب المظالم في الجيش تعني قاضي العسكر لانه يعمل على حل النزاعات وإصدار الحكم وهذا ما أكده ابن خلدون عندما اشار الى أن الحكام كانوا بانفسهم ينظرون في أمور المظالم أو يجعلونها لقضاتهم كما فعل المأمون ليحيى بن أكثم والمعتصم لأحمد بن ابي داود وقال "ربما كانوا يجعلون للقاضي قيادة الجهاد في عساكر الطوائف (الصائفة) وكان يحيى بن أكثم يخرج أيام المأمون بالطائفة (يعني الصائفة) إلى أرض الروم، وكذلك منذر بن سعيد قاضي عبد الرحمن الناصر من بني أمية بالأندلس..."[49].

وفيما تبقى من الحقب التاريخية أثناء العصر العباسي لم تسجل لنا المصادر التاريخية . التي بين ايدينا . تسمية لقاضي الجند ويرجع سبب ذلك الى الضعف الذي بدأ يدب في مؤسسة الخلافة العباسية بعد نقل العاصمة إلى سامراء والأعتماد المباشر على العنصر الأجنبي ومنحهم صلاحيات إدارية وعسكرية واسعة وإستبدادهم بالسلطة والتضييق على الحاكم العباسي حتى اصبح العوبة بيد الأتراك أن شأوا ابقوه في السلطة وأن أرادوا خلعوه أو تصفيته [50]، وهذا ما إنعكس على جهد الدولة العسكري في حماية الحدود وصد الأعتداءات الأجنبية إلا في حالات نادرة جداً تم فيها تبادل الأسرى بين المسلمين والروم[51] أو الأشارة إلى غزوات قام بها بعض القادة الأتراك ممن اسندت اليهم مهمة الدفاع عن الثغور الإسلامية ولا يعرف نتائجها[52].

قاضي الجند في الأندلس

قاضي الجند

وفي بلاد الأندلس عرفت وظيفة قاضي الجند، منذ الأيام الأولى لعبور المسلمين الى شبه الجزيرة الأيبيرية، إذ شارك في الحملات الجهادية الآف المسلمين عرب وبربر منهم الفقيه والمحدث، الذين أخذوا مسؤولية تثقيف الجند وحل النزاعات التي تحدث فيما بينهم، فضلاً عن التعريف بالإسلام لسكان المدن الأندلسية[53].

وأشار الخشني ت 361هـ/ 971م بقوله "أن عبد الرحمن بن معاوية الإمام دخل قرطبة، وقام بالإمامه والقاضي حينئذ يحيى بن يزيد التجيبي، فأثبته على القضاء، ولم يعزله، وكان من قبل ذلك يقال له وللقضاة قبله، فلان قاضي الجند..."[54].

ويستدل من النص اعلاه وجود وظيفة قاضي الجند في المجتمع الأندلسي قبل عام 138هـ/755م ومن تقلد هذا المنصب على سبيل المثال لا الحصر، القاضي محمد بن بشير إذ قال الخشني "... فلما إمتنع الفهري بغرناطة وإضطره الأمير عبد الرحمن، رحمه الله، الى النزول وإشترط حضور القاضي يحيى، فحضر وكتب كتاب المقاضات وذلك بمحضر يحيى بن يزيد قاضي الجماعة" هكذا بلغني ورأيتُ سجلاً عقده محمد بن بشير يقول فيه: حكم محمد بن بشير، قاضي الجند بقرطبة، وأن تسمية القاضي بقاضي الجماعة أسم محدث ولم يكن في القديم"[55].

ومن خلال النص أعلاه يمكن القول بإستمرارية منصب قاضي الجند حتى دخول عبد الرحمن بن معاوية الذي إستطاع أن يثبت سلطته وعمل على إقامة الإمارة الأموية في الأندلس وما جابهته من مشاكل وتحديات، عمل على إرسال الحملات العسكرية لتثبيت حكمه ومواجهة المعارضين له.

وعلى إثر ذلك ظهرت تسمية القاضي بقاضي العسكر بدلاً من قاضي الجند ويبدو أن مهمته اقتصرت على القضاء بين الجند فقد جاء في ترجمة جدار بن عمرو المذحجي قوله " ممن قدم على عبد الرحمن بن معاوية من العدوة (المغرب) سنة ثمانية وثلاثين ومائة من رية بلده وصار بعد ذلك قاضي عسكره ... وكان جدار بن عمرو يقضي في العساكر..."[56].

ويبدو أن وظيفة قاضي الجند استمرت في بلاد الأندلس حتى عام 170هـ/786م من عمر الإمارة الأموية فأشار إبن الأبار ت 659هـ/1261 في أثناء ترجمته لجدار بن عمرو بقوله"... ثم ولاه قضاء الجماعة [57] بعد أبي مضر محمد بن ابراهيم بن مزين الأودي الاكشونبي وذلك في سنة سبعين ومائة..."[58].

ومع ظهور وظيفة قاضي الجماعة وإستقرار الأمر في الأندلس للأمويين إلا ان وظيفة قاضي الجند، ظلت تمارس في بعض الولايات الأندلسية فعلى سبيل المثال جاء في ترجمة القاضي الفرج بن كنانة[59]"... كان القاضي فارساً شجاعاً، يقود الخيل، ويتصرف للسلطان في الولايات وقد غزا مع عبد الكريم بن عبد الواحد بن مُغيث، معقوداً له على جند شذونة بلدة الى جليقية... وبقى قاضياً وصاحب صلاة زماناً ثم أستقصى وأخرجه الأمير الى الثغر الأقصى، فقام مقام صدور الغزاة، كان له قدر جليل

في الناس" [60] ويستدل من ذلك أن مهام القاضي لم يقتصر على القضاء في العسكر بل الإمامة في الصلاة والجهاد وقيادة الجيش.

قاضي العسكر في عهد الاغالبة

لم نستدل على معلومات وافرة عن قاضي الجند باستثناء ما جاء ذكره عن أسد بن الفرات بن سنان القاضي عندما ولاه زيادة الله قضاء افريقية وقدمه على غزوة صقلية فخرج في أكثر من عشرة آلاف فارس وخرج معه وجوه أهل العلم يشيعونه قال القاضي عياض"... أن اسد القاضي لقي ملك صقلية في مائة الف وخمسون الفاً قال الراوي: فرأيت اسداً، في يداه اللواء، وهو يزمزم، وأقبل على قراءة يس، ثم حرض الناس، وحمل وحملوا معه، فهزم جموع النصارى، وتوفي . رحمه الله . في حصار سرقسطة من غزو سرقوسه من غزو صقلية وهو أمير الجيش وقاضية وذلك سنة 213هـ/828م"[61].

<u>قاضي الجند في العهد الفاطمي 267-567هـ/880-1171م</u>

بعد أن استطاعت الدولة الفاطمية حكم بلاد مصر وإعلان خلافتهم اخذوا ينظمون الأمور الإدراية لا سيما منصب القضاء، ومنها قاضي الجند وأول من تولى هذا المنصب القاضي النعمان بن محمد [62] الذي قدم مع معز الدولة الفاطمي، فأشار الكندي بقوله "... كان قدومه صُحبة المعز من المغرب وهو يتولى القضاء في عسكر المعز فأقر المعز أبا طاهر[63] على حاله..."[64].

ويستدل من النص أعلاه أن قاضي الجند منصب مستقل عن قاضي القضاة بدليل أن الخليفة المعز الفاطمي أقر ابو طاهر على عمله وكان يتولى منصب قاضي القضاة في مصر منذ عام 348هـ/ 959م[65]، فضلاً عن عدم استمرارية هذا المنصب بعد استقرار الحكم للفاطميين وربما كانت مهمة قاضي الجند اضيفت الى مسؤولية قاضي القضاة، وبذلك نؤيد رأي أحد الباحثين حين اشار الى ان منصب قاضي الجند ظهر في عهد أول خليفة فاطمي ولم نسمع عنه بعد ذلك في عهد الخليفة الثاني وربما اضيف الى القاضي المدني[66].

وما يؤيد ذلك ما أشار اليه القلقشندي بقوله "... وهو عندهم من أجل أرباب الوظائف وأعلاهم شأناً... وله النظر في الأحكام الشرعية ودور الضرب وضبط عيارها وربما جمع قضاء الديار المصرية وأجناد الشأم وبلاد المغرب لقاض واحد وكتب له به عهد واحد..."[67].

وفي ترجمة علي بن النعمان بن حيون ولى اخوه محمد القضاء على الديار المصرية والأسكندرية والحرمين وأجناد الشام فأشار الكندي بقوله"محمد بن النعمان بن محمد بن منصور بن احمد بن... صحبه والده مع المعز وناب عن أخيه علي بن النعمان في آخر أمره وولاه العزيز استقلالاً بعد موت اخيه... وخلع عليه وخلع عليه سيفاً... حتى قرى عهده في الجامع بعد صلاة الجمعة بالقضاء على الديار المصرية والأسكندرية والحرمين واجناد الشام وفوض اليه الصلاة وعيار الذهب والفضة والمواريث والمكاييل..."[68].

وكذلك ابنه عبد العزيز بن محمد بن النعمان جاء في كتابه توليته "... قاضي القضاة عبد العزيز قاضي عبد الله ووليه منصور ابي علي الإمام الحاكم أمير المؤمنين... على القاهرة المعزية ومصر والأسكندرية والحرمين وأجناد الشام والرحبة والرقة والمغرب وأعمالها وما فتحه الله وما فتحه أمير المؤمنين من بلدان المشرق والمغرب..."[69].

يلاحظ مهام وظيفة قاضي الجند قد تضاف الى منصب الوزير إذ يتمتع بصلاحيات واسعة فعلى سبيل المثال جاء في ترجمة الوزير الحسن بن علي اليازوري [70] عندما قبل الوزارة في محرم عام 443هـ/1051م جميع القضاء والوزاره والنظر في ديوان أم المستنصر..."[71] وكذلك الوزير بدر الجمالي فأشار ابن حجر بقوله"... ولما تم للمستنصر الأمر قرره في وزارته وفوض اليه الأمور كلها وعاهده على ذلك وجعل اليه أمر القضاء والدعاة ولقبه السيد الأجل..."[72].

وعلى الرغم من إحتفاظ الوزير بهذه المهام إلا إنه في حالات إنشغالهم في الأمور الإدارية، يفوض امر قيادة الجيش والقضاء الى من ينوب عنه[73].

وبذلك يمكن القول بأن:-

١ -منصب قاضي الجند لم يكن مستقلاً في العهد الفاطمي إلا في بداية حكم الفاطميين وربما كانت الحاجه إلى وجوده ضمن الحملات العسكرية التي فرضت وجودها في الشمال الأفريقي.

٢ -جمعت وظيفته قاضي الجند مع القاضي المدني (قاضي القضاة) أو الوزير أو من ينوب عنه.

<u>إستقلالية قضاء الجند</u>

يعدّ أول ظهور لإستقلالية قاضي الجند كما يذكر القلقشندي في إثناء عهد الأيوبيين 567-648هـ/1171-1250م فأشار الى ذلك بقوله " قضاء العسكر وهي وظيفة جليلة قديمة كانت في زمن السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب[74] وكان قاضي عسكره بهاء الدين[75]..."[76].

وقد تألق القاضي بهاء الدين ابو المحاسن يوسف واتصل بالسلطان صلاح الدين فولاه منصب قاضي العسكر وقضاء بيت المقدس[77].

وتتضح استقلالية قاضي الجند اثناء عهد المماليك البحرية 648-784هـ/ 1250-1382م إذ اصبحت وظيفته أكثر استقلالية، فقد كلف سلاطين الدولة قضاة متخصصون بشؤون العسكر، يعرف الواحد منهم بقاضي العسكر وحسب المذهب الذي ينتمي اليه يحضرون بدار العدل[78].

وكان الأكثر ظهوراً ثلاث قضاة للجند على المذهب الشافعي والحنفي والمالكي فأشار المقريزي بقوله "... وقد جرى العرف زمن المماليك أن تكون تلك الوظيفة بين ثلاثة من القضاة شافعي وحنفي ومالكي ولم يحدث أن تولى حنبلي وكان المتبع أن يحضروا ثلاثتهم مجلس السلطان بدار العدل بالقلعة ويجلسوا دون القضاة الأربعة..."[79].

ويعلل البعض خلو منصب قاضي الجند من المذهب الحنبلي اما لعدم وجود رجل من الحنابلة في الجيش المملوكي . وهذا لايعقل . أو يضاف ذلك الى عمل القاضي الحنبلي في الديار المصرية في حل بعض المشاكل التي تعترض الجند على المذهب الحنبلي[80].

ومن خلال النصوص . التي بين ايدينا . يمكن اجمال تخصصات قاضي الجند بما يأتي :-

١ -يعين قاضي الجند حسب المذاهب بامر من السلطان المملوكي إذ تردد عبارة "وفيه ثامن عشر خلع على..."[81] "وفيه قرر... في قضاء العسكر..."[82].

٢ -يحضر جلسات مجلس السلطان في دار السلطان (أو ماتسمى بدار العدل) ويذكر القلقشندي جلوس قضاة الجند بقوله"ويلي القاضي المالكي من الجانب الأيمن قضاة العسكر الثلاثة المتقدم ذكرهم الشافعي ثم الحنفي ثم المالكي..."[83].

٣ -مرافقة السلطان اثناء السفر[84]، وربما يأتي ذلك في حالة السلم.

٤ -أن يصدر أحكاماً فيما يخص العسكر وقضاياهم في الغنائم والمبيعات، فضلاً عن الشروع في فصل القضايا بين الخصوم لئلا يشكل فراغ عن مواضع الحرب ومقدماته[85].

٥ -إعطاء الفتوى والتوجيهات لقائد الجيش، وهذا ما يستدل عليه من توقيع بقضاء العسكر بدمشق كتب به للقاضي شمس الدين محمد الأفناني الشافعي [86]"... لذلك رسم بالأمر العالي... أن يستقر فلاناً في وظيفة قضاء العسكر المنصورة الشامية... فهو الحاكم الذي لم يزل للعساكر المنصورة نعم الصاحب ، والمورد على سمعهم من الأحكام الشرعية ما يقتدي به الحاضر والغائب والقائم بأعباء العساكر المنصورة والحافظ لنظام الملك الشريف على أحسن صورة ، فليباشر هذه الوظيفة المباركة وليحل في قضاء العساكر المنصورة بطلعته السنية وليفصل بينهم في الأسفار كل قضية، وليعرفهم طرق القواعد الشرعية وليحترز في كل ما يأتيه ويذره ، ويقصده ويحذره ويورده ويصدره..."[87].

٦ -تولى قاضي الجند نقابة الأشراف [88]، على سبيل المثال أشار المقريزي ضمن حوادث عام 695هـ/1295م بقوله "وفيها ولي الشريف شمس الدين محمد بن شهاب الدين الحسين بن شمس الدين محمد قاضي العسكر نقابة الأشراف بديار مصر، بعد وفاة الشريف عز الدين احمد بن محمد بن عبد الرحمن الحلبي"[89].

٧ -التدريس في بعض الأماكن العلمية كالمدارس ومشيخة الشيوخ [90]، جاء في ترجمة سليمان بن عمر بن سالم بن عثمان الأذرعي الشافعي "... شغر منصب القضاء فتذكر الملك الناصر الزَّرعَّي[91] فاستدعى به ، وكان قد ولاه القضاء بمصر عام 710هـ/1310م بعد أن عزل بدر الدين بن جماعة وكان الذرعي نائبه وفوض إليه قضاء القضاة بدمشق وما معها، وأضاف إليه قضاء العسكر ومشيخة الشيوخ والتداريس على العادة، فباشر ..."[92] ولما صرف عن قضاء العسكر في دمشق قدمه القاهره عام 711هـ/ 1311م وأقام بها وولي التدريس في بعض

المدارس[93]، وهذا ما أشار اليه المقريزي ضمن حوادث عام 711هـ/1311م بقوله "... اعيد قاضي القضاة بدر الدين محمد بن جماعة الى قضاء القضاة بديار مصر، وصرف جمال الدين سليمان بن عمر الذرعي، واستقر الذرعي في قضاء العسكر وتدريس بجامع... ورسم له أن يجلس بين الحنفي والحنبلي بدار العدل..."[94].

وذكر عبد الباسط الظاهري ايضاً من حوادث شهر رجب عام 773هـ/1371م قوله"وفيه في ثامن عشر خلع على الشيخ العالم الفاضل شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الحنفي المعروف بأبن الصائغ واستقر بقضاء العسكر عوضاً عن ابن التركماني، واضيفت اليه ايضاً تدريس الفقه الحنفية بجامع ابن طولون عوضاً عن السراج الهندي..."[95].

٨ –الجمع بين قاضي العسكر وقاضي القضاة، فعلى سبيل المثال جمع سليمان نائب عمر الذرعي بين القضاء في دمشق وما معها فضلاً عن قضاء العسكر[96].

وأشار عبد الباسط الظاهري ضمن حوادث شهر رجب عام 773هـ/1371م بقوله "وفيه في رابع عشر ادير المحمل على العادة واستدعي السلطان الشيخ صدر الدين محمد بن جمال الدين عبد الله بن علاء الدين التركماني . الحنفي . وكان قاضي العسكر فخلع عليه وقرره في القضاء الحنفية عوضاً عن السراج الهندي ونزل بخلعته والناس وقوف..."[97].

٩ –الأشراف على بيت المال، فعلى سبيل المثال ذكر ابن تغري ضمن حوادث عام 765هـ/1363م "... توفي القاضي تابع الدين ابو عبد الله محمد بن بكاء الدين إسحاق بن ابراهيم المناوي الشافعي خليفة الحاكم بالديار المصرية وقاضي العسكر ووكيل بيت المال والخاص بها..."[98].

الخاتمة

من خلال النصوص التاريخية التي اطلعنا عليها من خلال المصادر . التي بين ايدينا . يمكن تقييم ذلك بما يأتي:

أولاً: – ظهر منصب قاضي الجند بفعل سياسة الدولة الإسلامية التي أخذت على عاتقها تسير الحملات الجهادية لنشر الدين الإسلامي وتحقيق العدالة في داخل المجتمع وحل المشاكل بين ابناء المسلمين المساهمين في حملات الجهاد.

ثانياً:– مشاركة الفقهاء والعلماء اثناء الحملات القتالية، ساهموا في مهمة حل النزاعات وتثقيف الجند وتعليم سكان البلاد الداخلة في الإسلام قواعد الشريعة الإسلامية بما جاء في القرآن والسنة النبوية، وبذلك اشتقت وظيفة قاضي الجند.

ثالثاً:– التخصص الميداني في الأمور العسكرية فيما يتعلق بالأستحضارات وخطط المعركة وقلة خبرة البعض من القادة الميدانيين في الأمور الفقهية، جعلت السلطة في الدولة العربية الإسلامية تكلف فقهاء في بادئ الأمر ومن ثم قضاة لمرافقة الجند وحل مشاكلهم.

رابعاً:– ظهور المذاهب الإسلامية وإنتشارها ضمن البلد الواحد جعل قادة الأقليم أو البلد يعملون على تعيين قاضي لكل مذهب يشترك ابناءه في الجيش وبذلك أصبح يلقب من يتولى ذلك بقاضي العسكر.

خامساً:– لم تكن وظيفة قاضي الجند متخصصة في أمور العسكر إلا في فترات قليلة بل سجلت لنا المصادر تعدد وظيفته فضلاً عن القضاء بين الجند تولية منصب القاضي المدني في البلد ووظائف إدارية اخرى مثل مهمة صاحب الصلاة وقيادة الجيش النظر بيوت المال...

هوامش البحث

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ت 711هـ، لسان العرب المحيط، (بيروت، ط3، 1999م)، 209/11-210.

(2) القلقشندي، ابو العباس أحمد بن علي ت 821هـ، صبح الأعشى في صناعة الأنشا، (القاهرة المطبعة الأميرية، 1333هـ/1994م)، 451./5

(3) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني ت 1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق علي شيري، (بيروت، دار الفكر، 1414هـ/1994)، 84./20

(4) الجمعة/ 10.

(5) القلقشندي، صبح الأعشى، 451./5

(6) محمد بن عبد الرحمن ت 808هـ، المقدمة، (بيروت، 2000م)/ 147.

(7) القيسي، ابو المهلب هيثم بن سليمان ت 275هـ، ادب القاضي والقضاة تحقيق فرحان الدشراوي، (تونس، 1970م)/ 19.

(8) ابن فرحون، برهان الدين بن ابراهيم بن علي ت 799هـ، تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (بيروت 1301هـ/1901م)، 8./2

(9) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد ت 620هـ، المغني، (تحقيق محمد عبد الوهاب، فايد، د. ت)/8.

(10) احمد عبد المنعم البهي، تاريخ القضاء في الإسلام (القاهرة 1934م)، 12./11

(11) ابن حبيب البغدادي، ابو جعفر محمد الهاشمي، ت 450هـ، المحبر، (بيروت، 1361هـ)/132؛ اليعقوبي، احمد بن ابي واضح، ت 292هـ، تاريخ اليعقوبي، (ايران، 1387هـ)، 220./1

(12) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف... القرشي الصحابي الجليل شهد بدراً وأحد وأستشهد فيها ينظر عنه ابن الأثير، عز الدين ابي الحسن علي بن محمد، ت 630هـ، اسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق الشيخ خالد طرطوسي، (بيروت، ط1، 1427هـ/ 2006م)، 282/4-284.

(13) ابن الأثير، اسد الغابة، 282/4-284.

(14) وكيع، محمد بن خلف بن حيان ت 306هـ، أخبار القضاة، تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي (القاهره، ط 1، 1977م)، 98/86/1؛ الماوردي، علي بن أحمد بن حبيب، ت450، ادب القاضي، (تحقيق محي هلال السرحان، بغداد، مطبعة الأرشاد، 1972م)، 131./1

(15) البلاذري، أحمد بن يحيى، ت279هـ، فتوح البلدان، (بيروت، ط1، 1400هـ/2000م)، 207./167/131

(16) ابو ذر الغفاري، جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار... اسلم مبكراً والنبي(ص. وآله) بمكة و ت32هـ، ينظر عن اخباره، ابن الأثير، اسد الغابة، 381/1-383.

(17) ابو الدرداء، عويمر بن عامر وقيل بن ثعلبة وقيل بن قيس... الأنصاري الخزرجي، اسلم بعد بدر ومات في عهد عثمان ينظر عن أخباره، ابن الأثير، اسد الغابة، 562/3، 76./5

(18) البخاري، محمد بن اسماعيل، ت 256هـ، التاريخ الصغير، تحقيق محمود ابراهيم زايد، (بيروت، ط 1، 1406هـ/1986م)، 66/1؛ ابن عساكر، علي بن القاسم بن هبة الله الشافعي، ت 571هـ، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق علي شيري، (بيروت، دار الفكر، 1415هـ/1995م)، 174/2 وما بعدها.

(19) عبادة بن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن نوفل... الأنصاري، الخزرجي ت 45هـ ينظر: ابن الأثير، اسد الغابة، 526/2-527.

(20) البخاري، التاريخ الصغير، 66/1؛ ابن الأثير، اسد الغابة، 526/2.

(21) البخاري، التاريخ الصغير، 66./1

(22) اخبار القضاة، 3/199-200.

(23) فضاله بن عبيد بن ناقد بن قيس بن صهيب... الأوسي العمري، شهدد أحد وإنتقل الى الشام وشهد فتح مصر وولي القضاء بدمشق لمعاوية ت 53هـ، ينظر: ابن الأثير، اسد الغابة، 4/24-25.

(24) ابو ادريس عائذ بن عبد الله بن عمرو الخولاني ولد عام حنين تولى القضاء في العهد الأموي لمعاوية وإبنه يزيد وعبد الملك، ينظر عنه ابن الأثير، اسد الغابة، 7./5

(25) ابو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد، ت 463هـ، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، 594/4 وينظر عنه ابن الأثير، اسد الغابة، 7./5

(26) اسد الغابة، 25./4

(27) مالك بن الحارث النخعي من اصحاب الإمام علي(ﷺ) وقائد جيشه في الجمل وصفين ووالیه على مصر ت 37هـ ينظر: الكندي، محمد بن يوسف ت 350هـ، الولاة وكتاب القضاة،(بيروت، ط 1، 1407هـ/1987م)/ 23-26؛ القمي، عباس، الكنى والألقاب، (النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، 1970م)، 28./2

(28) الكندي، الولاة وكتاب القضاة/23-26.

(29) سليم بن عتر بن سلمه بن مالك... بن تجيب التجيبي، هاجر في خلافة عمر وشهد الجابية وشهد فتح مصر، ينظر عن ترجمته الكندي، الولاة وكتاب القضاة/ 307-311؛ ابن حجر، احمد بن علي بن محمد (ت 852هـ)، رفع الأصر عن قضاة مصر، (تحقيق علي محمد عمر، القاهرة، ط1، 1418هـ/1998م)، ص.165

(30) تاريخ المصريين، تحقيق عبد الفتاح فتحي، (بيروت، ط1، 1421هـ/2000م)، 219./1

(31) ابن بدران، مختصر تاريخ دمشق، 273./8

(32) القلقشندي، صبح الأعشى، 19./4

(33) ابن خلدون، مقدمة بن خلدون/ .188

(34) القلقشندي، صبح الأعشى، 19./4

(35) القلقشندي، صبح الأعشى، 19./4

(36) الولاة وكتاب القضاة/ 321.

(37) جعثل بن هاعان بن عمير بن اليثوب، ابو سعيد الرعيني القتباني، ت قبل عام 115هـ/ ينظر ترجمته عند ابن ماكولا، ابو نصر علي بن هبة الله الأمير ت 475هـ، الأكمال في رفع الأرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (القاهرة د.ت) 107/2. وذكر اسمه جعثل بن هاعان بن عمر، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (بيروت، ط 1، 1404هـ/1984م)، 68./2

(38) تاريخ المصريين، 1/88-89 وينظر: المزي، جمال الدين ابي الحجاج، ت 742هـ، تهذيب الكمال في اسماء الرجال، تحقيق بشار عواد شعيب الأرنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1408هـ/1988م) 4/558-560.

(39) الأكمال، 107./2

(40) ابو عون عبد الملك بن يزيد ولي مصر من جهة ابي العباس السفاح عام 133هـ ينظر: الكندي، الولاة وكتاب القضاة/ 101-102.

(41) الولاة وكتاب القضاة/356. وينظر: ابن عبد الحكم، ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله، فتوح مصر وأخبارها، (ليدن، 1920م)/240.

(42) غوث بن سليمان الحضرمي، تولى قضاء مصر عام 135هـ الى عام 140هـ ينظر: الكندي، الولاة وكتاب القضاة/ 356-359؛ ابن حجر، رفع الأصر، ص300-303.

(43) صالح بن علي بن عبد الله بن العباس والي مصر من قبل ابي العباس السفاح عام 133هـ والثانية عام 136هـ ينظر: الكندي، الولاة وكتاب القضاة/ 97/ 102-105.

(44) الكندي، الولاة وكتاب القضاة/ 358؛ ابن حجر، رفع الأصر، ص300-303.

(45) الكندي، الولاة وكتاب القضاة/ 358-359؛ ابن حجر، رفع الأصر، ص300-303.

(46) طوانه: بلده تقع في ثغر المصيصة. ينظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت بن عبد الله، ت 626هـ، معجم البلدان، (بيروت، دار احياء التراث العربي، 1399هـ/1979م)، 4/45.

(47) الطبري، محمد بن جرير، ت 310هـ، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق عبد علي مهنا، (بيروت، ط 1، 1418هـ1998م) 7/514 .

(48) رفع الأصر، 46-47.

(49) مقدمة ابن خلدون/ 148.

(50) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 8/134/194-195/198/ 202؛ ابن الطقطقا، محمد بن علي، ت709هـ، الفخري في الأداب السلطانية، (بيروت، 1385هـ/1966م)/70.

(51) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 8/175.

(52) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 8/207-208.

(53) الحميدي، أبي عبد الله محمد بن أبي فتوح (ت 488هـ/ 1095م)، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس وأسماء رواة الحديث وأهل الفقه والادب وذوي النباهة والشعر، تحقيق صلاح الدين الهواري، (ط1، بيروت، 2004م)/ 5.

(54) محمد بن الحارث بن اسد القيرواني، قضاة قرطبة، تحقيق ابرهيم الأبياري، (مصر، 1966م)/14.

(55) قضاة قرطبة/14. وينظر: النباهي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس/ 39.

(56) ابن الأبار، محمد بن عبد الله القضاعي، ت 659هـ، التكملة لكتاب الصلة، (مكتبة الثقافة الإسلامية 1956م) 1/253.

(57) ينظر عنه: كاظم عبد نتيش، قاضي الجماعة، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، كلية التربية، 2000م.

(58) التكملة، 1/253.

(59) الفرج بن كنانه بن نزار بن عتبان بن مالك الكناني له رحلة الى بلاد المشرق عن اخباره ينظر: الخشني، قضاة قرطبة/ 40-44.

(60) النباهي الاندلسي، تاريخ قضاة الأندلس/ 75.

(61) القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود، (بيروت د. ت) وينظر النباهي الاندلسي، تاريخ قضاة الأندلس/ 75-76.

(62) القاضي النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون الأسماعيلي المغربي يكنى ابا حنيفة، ينظر عن أخباره الكندي، الولاة وكتاب القضاة/ 586-587.

(63) الولاة وكتاب القضاة/ 586.

(64) ابو طاهر الذهبي محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن بجير بن عبد الله بن صالح بن اسامة، نزيل مصر، اصله من البصرة، تولى منصب القضاء في مدينة بغداد عام 329هـ وقضاء الشرقية عام 334هـ وقضاء مصر عام 348هـ واضيف اليه قضاء دمشق، ينظر عن اخباره الكندي، الولاة وكتاب القضاة/181-586 .

(65) الكندي، الولاة وكتاب القضاة/182.

(66) ماجد عبد المنعم، نظم الفاطميين ورسومهم في مصر، (ط2، 1973م)، 145./2

(67) صبح الأعشى، 482./3

(68) الولاة وكتاب القضاة/.592

(69) الكندي، الولاة وكتاب القضاة/599-.600

(70) اليازوري، قرية من اعمال فلسطين ينسب اليها عدد من العلماء. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 425/5 .

(71) ابن حجر، رفع الأصر/ 130-134.

(72) بدر الجمالي ابو نجم امير الجيوش كان مملوكاً لجمال الدولة ابي الحسن علي بن عمار صاحب طرابلس ... ولي امرة دمشق من قبل المستنصر العبيدي سنة 455هـ. ينظر ترجمته ابن حجر : رفع الأصر ص 91-96.

(73) رفع الأصر/.92

(74) ابن حجر، رفع الأصر/.95

(75) ابو المظفر يوسف بن ايوب بن شاذي الملقب الملك الناصر صلاح الدين ينظر ترجمته في ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، (بيروت، ط1، 1417هـ/1997م)، 481/3 وما بعدها.

(76) ابو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة... الأسدي قاضي حلب المعروف بأبن شداد ينظر عنه ابن خلكان، وفيات الأعيان، 453/3 وما بعدها.

(77) صبح الأعشى، 36./4

(78) ابن خلكان، وفيات الأعيان،455./3

(79) القلقشندي، صبح الأعشى، 36/4؛ المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر ت 845هـ، السلوك لمعرفة دول الملوك، (القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية 1941م)، ج2 ق101/1.هامش رقم 1

(80) المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج2 ق101/1.هامش رقم 1 وينظر: القلقشندي، صبح الأعشى، 44/36/4-45.

(81) علي ابراهيم حسن، تاريخ الممالك البحرية (مصر، ط 3، 1967م)/ 380-381؛ سعيد عبد الفتاح عاشور، عصر المماليك في مصر والشام، (ط1، 1965م)/ 366-.367

(82) ينظر على سبيل المثال عبد الباسط بن شاهين الظاهري، نيل الأمل في ذيل الدول، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، (بيروت، ط1، المكتبة العصرية، 1422هـ/ 2002م) 36/2-.37

(83) ينظر على سبيل المثال عبد الباسط الظاهري، نيل الأمل، 276./251/97/2

(84) صبح الأعشى، 45/4. وينظر: المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج2 ق101/1.هامش رقم .1

(85) القلقشندي، صبح الأعشى، 36/4؛ المقريزي، السلوك، ج2 ق101/1.هامش رقم .1

(86) القلقشندي، صبح الأعشى، 44/4-45.

(87) القاضي شمس الدين محمد بن هبة الله بن محمد بن هبة الله بن يحيى الدمشقي الشافعي ولد سنة تسع وأربعين وخمسمائة وأجاز له أبو الوقت وطائفة وسمع من أبي يعلى بن الحيوني وطائفة كثيرة وله مشيخة في جزء ودرس وأفتى وناظر ودرس وصار من كبار أهل دمشق في العلم والرواية والرياسة والجلالة ودرس مدة بالشامية والكبرى ... ولي قضاء بيت المقدس ثم ولي تدريس الشامية البرانية ثم ولي قضاء دمشق في سنة إحدى وثلاثين وستمائة وكان فقيها فاضلا خيرا دينا منصفا عليه سكينة ووقار حسن الشكل يصرف أكثر أوقاته في نشر العلم مات في جمادى الآخرة سنة 635هـ. ينظر

عن ترجمته، ابن العماد الحنبلي، ابو الفلاح عبد الحي بن احمد، ت 1089هـ، شذرات الذهب في اخبار من ذهب، (بيروت، د. ت)، 174/5.

(88) القلقشندي، صبح الأعشى، 360/12-361.

(89) نقابة الأشراف: وظيفة شريفة ومرتبة نفيسة موضوعها التحدث على ولد علي بن ابي طالب(عليهم السلام) من فاطمة بنت الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم)... وكان يعبر عنهما بنقابة الطالبيين ينظر: القلقشندي، صبح الأعشى، 38./4

(90) السلوك (القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، 1939/1936) 817/1. ج1 ق285/273/2/ ج1 ق3/ 817.

(91) يراد بها مشيخة الخانقاه التي انشأها الملك الناصر محمد بن فلاوون بسرياقوس من ضواحي القاهرة ينظر: صبح الأعشى، 38./4

(92) سليمان بن عمر بن سالم بن عثمان الأذرعي الشافعي، ولد عام 645هـ وتولى القضاء بمصر عام 710هـ وتوفي عام 734هـ ينظر عنه ابن حجر، رفع الأصر،164-165؛ ابن تغري بردى : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة(القاهرة، 1383هـ) 304./9

(93) ابن حجر، رفع الأصر، 165. وينظر المقريزي: السلوك ج2 ق376./1

(94) المقريزي، السلوك، ج2 ق101/1.هامش رقم 1؛ ابن حجر، رفع الأصر، 165.

(95) السلوك، ج2 ق101/1.هامش رقم 1.

(96) نيل الأمل، 36/2-37. وينظر: المقريزي، السلوك،ج 3 ق198/1؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في اخبار من ذهب، 248./6

(97) ابن حجر، رفع الأصر، 165.

(98) نيل الأمل، 36/2. وينظر: المقريزي، السلوك، 108./1

(99) النجوم الزاهرة، 85/11.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً:- المصادر الأولية

- القرآن الكريم

ابن الأبار، محمد بن عبد الله القضاعي، ت 659هـ/661م
– التكملة لكتاب الصلة، (مكتبة الثقافة الإسلامية 1956م).
ابن الأثير، عز الدين ابي الحسن علي بن محمد، ت 630هـ/1233م
– اسد الغابة في معرفة الصحابة، (تحقيق الشيخ خالد طرطوسي، بيروت، ط1، 1427هـ/ 2006م).
البخاري، محمد بن اسماعيل، ت 256هـ/869م
– التاريخ الصغير، (تحقيق محمود ابراهيم زايد، بيروت، ط1، 1406هـ/1986م).
البلاذري، أحمد بن يحيى، ت279هـ/892م
– فتوح البلدان، (بيروت، ط1، 1400هـ/2000م).
ابن تغري بردى، ابو المحاسن يوسف، ت 834هـ/1430م
– النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (القاهرة، 1383هـ).
ابن حبيب البغدادي، ابو جعفر محمد الهاشمي، ت 450هـ/1058
– المحبر، (بيروت، 1361هـ).
ابن حجر، احمد بن علي بن محمد، ت 852هـ/1448م
– تهذيب التهذيب، (بيروت، ط1، 1404هـ/1984م)
– رفع الأصر عن قضاة مصر، تحقيق: علي محمد عمر، ط1، القاهرة، 1418هـ/1998م.
الخشني، محمد بن الحارث بن اسد القيرواني ت 361هـ/971م
– قضاة قرطبة، تحقيق ابرهيم الأبياري، (مصر، 1966م).
ابن خلدون، محمد بن عبد الرحمن ت 808هـ/1405
– المقدمة، (بيروت، 2000م).
ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ت 681هـ/1282م
– وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (بيروت، ط1، 1417هـ/1997م).
الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني ت 1205هـ/1790م
– تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق علي شيري، (بيروت، دار الفكر، 1414هـ/1994).
الطبري، محمد بن جرير، ت 310هـ/922م
– تاريخ الرسل والملوك، تحقيق عبد علي مهنا،(بيروت، ط1، 1418هـ1998م).
ابن الطقطقي، محمد بن علي، ت709هـ/1309م
– الفخري في الأداب السلطانية، (بيروت، 1385هـ/1966م).
الظاهري، عبد الباسط بن شاهين ت 920هـ/1516م

– نيل الأمل في ذيل الدول، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، (بيروت، ط 1، المكتبة العصرية، 1422هـ/ 2002م).

ابن عبد البر، ابو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد، ت 463هـ/1070م

– الإستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، (بيروت، ط 1، دار الجيل، 1412هـ).

ابن عبد الحكم، ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله ت 257هـ/870م

– فتوح مصر وأخبارها، (ليدن، 1920م).

ابن عساكر، علي بن القاسم بن هبة الله الشافعي، ت 571هـ/1175م

– تاريخ مدينة دمشق، تحقيق علي شيري، (بيروت، دار الفكر، 1415هـ/1995م)

ابن العماد الحنبلي، ابو الفلاح عبد الحي بن احمد، ت 1089هـ/1678م

– شذرات الذهب في اخبار من ذهب، (بيروت، د. ت).

القاضي عياض، ابو الفضل بن موسى بن عياض، ت544/1149م

– ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق محمد شريفة، (الرباط، د.ت)

ابن فرحون، برهان الدين بن ابراهيم بن علي ت 799هـ/1396م

– تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (بيروت 1301هـ/1901م).

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد ت 620هـ/1223م

– المغني، (تحقيق محمد عبد الوهاب، فايد، د. ت).

القلقشندي، ابو العباس أحمد بن علي ت 821هـ/1418م

– صبح الأعشى في صناعة الأنشا، (القاهرة المطبعة الأميرية، 1333هـ/1994م).

القيسي، ابو المهلب هيثم بن سليمان ت 275هـ/888م

– ادب القاضي والقضاة تحقيق فرحان الدشراوي، (تونس، 1970م).

الكندي، محمد بن يوسف ت 350هـ/961م

– الولاة وكتاب القضاة،(بيروت، ط1، 1407هـ/1987م).

ابن ماكولا، ابو نصر علي بن هبة الله الأمير ت475هـ/1082م

– الأكمال في رفع الأرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (القاهرة د.ت)

الماوردي، علي بن أحمد بن حبيب، ت450هـ/1058م

– ادب القاضي، (تحقيق محي هلال السرحان، بغداد، مطبعة الأرشاد، 1972م).

المزي، جمال الدين ابي الحجاج، ت 742هـ/1341م

– تهذيب الكمال في اسماء الرجال، تحقيق بشار عواد شعيب الأرنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1408هـ/1988م)

المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر ت 845هـ/1441م
– السلوك لمعرفة دول الملوك، (القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، 1934– 1941م).
النباهي الأندلسي، ابو الحسن، ت793هـ/1390
– تاريخ قضاة الأندلس، (ط1، 1415هـ/1995م).
وكيع، محمد بن خلف بن حيان ت 306هـ/918م
– أخبار القضاة، تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي (القاهره، ط1، 1977م).
ياقوت الحموي، شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت بن عبد الله، ت 626هـ/1229م
– معجم البلدان، (بيروت، دار احياء التراث العربي، 1399هـ/1979م).
اليعقوبي، احمد بن ابي واضح، ت 292هـ/904م
– تاريخ اليعقوبي، (ايران، 1387هـ).
ابن يونس، عبد الرحمن بن احمد بن يونس بن عبد الأعلى، ت347/958م
– تاريخ المصريين، تحقيق عبد الفتاح فتحي، (بيروت، ط1، 1421هـ/2000م).

ثانياً:– المراجع الثانوية

البهي، احمد عبد المنعم
– تاريخ القضاء في الإسلام (القاهرة 1934م).
حسن، علي ابراهيم
– تاريخ الممالك البحرية (مصر، ط3، 1967م).
عاشور، سعيد عبد الفتاح
– العصر المماليك في مصر والشام، (ط1، 1965م).
القمي، عباس
– الكنى والألقاب، (النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، 1970م).
نتيش، كاظم عبد
– قاضي الجماعة رسالة ماجستير غير منشورة كلية التربية – جامعة البصرة–2000م.
منعم، ماجد عبد
– نظم الفاطميين ورسومهم في مصر، (ط2، 1973م).

Abstract :-

قاضي الجند

The Army Judge in Islam

The post of the army judge in Islam is deeply rooted in the Islamic society ever since the beginning of Islamic notification. It contributed, besides Prophet Mohammed PBOH, to the command of battle formations and in solving problems that faced Muslims. During the expansion of the Islamic state those judges taught people the main principles of Islam Jurisprudence. Most field commanders were not specialized in jurisprudence which urged authorities to assign military judges. When different Islamic creeds appeared, it was necessary to resort to those people for advice and instruction. The army judge, unlike the civil one, is concerned with some military matters in addition to some civil ones like prayer and the monetary fund.